

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2841.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديث إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛  
وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة التقنية المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتان 7 و 11 منه ؛  
وياقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي  
قرر ما يلي :

**المادة 1**

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

**المادة 2**

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :  
- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛  
- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل ؛  
- أجل إيداع الترشيح.  
ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إيداع الترشيحات.

**المادة 3**

تفتح المباراة في وجه المترشحين المتوفرين على دبلوم تقني المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني الحديثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها طبقاً للمقتضيات الناظمة الجاري بها العمل.

**المادة 5**

تبدي السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال رأيها في شأن الموضوع المقترن من طرف المترشح وذلك في أجل لا يتعدى 60 يوماً من تاريخ إيداع طلبه.

**المادة 6**

توجه إلى أعضاء لجنة المناقشة عشر نسخ من الرسالة، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز سنة تحتسب من تاريخ حصول المترشح على موافقة الإدارة المعنية على الموضوع المقترن.

وتلتقي لجنة المناقشة خلال أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الرسالة.

**المادة 7**

تتألف لجنة المناقشة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون من بين المهندسين الرؤساء أو المهندسين العامين أو من بين المهندسين المعماريين الرؤساء أو المهندسين المعماريين العامين (حسب إطار المرشح).

ويمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء آخرين بالنظر لكافعتهم.

**المادة 8**

تعين لجنة مناقشة الرسالة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

**المادة 9**

يقدم المترشح عرضاً شفوياً حول مضمون رسالته ويجب على الأسئلة الموجهة إليه من طرف اللجنة.

وبعد المناقشة تجري المداولات بين أعضاء اللجنة وفي حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس.

وتمتنع اللجنة عن الرسالة درجة عددية من 0 إلى 20، وبعد ناجحة في حدود المناصب المترشح في شأنها المترشح الحاصل على درجة عددية تساوي 12 على 20 على الأقل.

**المادة 10**

يرفع رئيس اللجنة بعد المداولات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال تقريراً عن المناقشة قصد الموافقة عليه.

**المادة 11**

يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

## المادة 10

يتم الإعلان عن النتيجة النهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

## المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006).

الإمضاء : محمد بوسعيدي.

**قرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2842.06 صادر في 26 من ذي القعدة 1427 (18 ديسمبر 2006) بتحديث إجراءات تنظيم مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.**

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميميه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتميميه ؛  
وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بـ هيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 8 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

## المادة 1

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي أن تفتح، بواسطة قرار، مبارزة لتوظيف التقنيين من الدرجة الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

- يحدد في قرار فتح المبارزة ما يلي :
- تاريخ ومكان إجراء المبارزة ؛
- عدد المناصب والتخصصات المبارزى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحافظ عليها وفقاً لأنظمة الجاري بها العمل ؛
- أجل إيداع الترشيح.

## المادة 4

تتألف لجنة المبارزة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعينهم بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي من بين أطر ينتهيون إلى درجة أعلى من الدرجة التي ينتمي إليها المترشحون يتم اختيارهم بناء على الكفاءات والمؤهلات العلمية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى توفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

## المادة 6

تشتمل المبارزة على اختبارات كتابية وشفوية :  
**(1) الاختبارات الكتابية :**

المعامل	المدة	الاختبار
4	ثلاث ساعات (3)	اختبار يتناول موضوعاً عاماً يحرد وجوباً باللغة العربية.
6	أربع ساعات (4)	اختبار يتناول موضوعاً تقنياً يتعلق بالتخصصات المبارزى بشأنها.

**(ب) الاختبار الشفوي :**

المعامل	المدة	الاختبار
4	30 دقيقة	يتناول حواراً مع لجنة المبارزة حول المواد الكتابية للمبارزة وكذا التخصص المبارزى بشأنه.

## المادة 7

تمتنع عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المترشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

تحدد لجنة المبارزة، لائحة المترشحين الناجحين المرتبين، حسب الاستحقاق وفي حدود المناصب المبارزى في شأنها، من بين الحاصلين على معدل لا يقل عن 10 على 20.